مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤م

السنة الثامنة
العدد (٢٣)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٣)

(ربيع الثاني ١٤٤٦هـ، أيلول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف التطوره لمدة ، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الشاهدُ القرآني في خطبةِ الزهراءِ (ع) لفدكية " المنهج والتوظيف"	م. د. محمد فيصل حسن الموسوي وزارة التربية – مديرية تربية القادسية	١٩
التوقيف والتوفيق في ترتيب السور والآيات القرآنية – دراسة وصفية –	م. م. عبد الإله جميل جاسم محمد	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور	أ. م.د. صلاح نصر حسن الكلية التربوية المفتوحة – مركز النجف	٦٧
تشخيص أوهام النسّاخ في أسانيد تهذيب الأحكام في منظور العلماء / دراسة تطبيقية	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩
الاطلاق المقامي دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق	أ.م.د. جبار محارب عبد الله جامعة الكوفة–كلية التربية الاساسية– قسم التربية الإسلامية	١١٩

العرف وأثره في الحكم الشرعي	م.د. علي كريم منصور الركابي جامعة الشيخ الطوسي	١٤٥
تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	١٧٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اسهامات المؤرخين العراقيين في نقد السيرة النبوية عند المستشرقين (جواد علي انموذجاً)	أ.م. علي خضير الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الآداب أ.د. زكية حسن إبراهيم جامعة بغداد – كلية الآداب	١٩١
قيم الدين الإسلامي وإمكانية تجسيدها في الشخصية المسلمة (علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي وزارة التربية – مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاغتراب في الشعر العراقي المعاصر ٢٠٠٣ . ٢٠٢٢ – دراسة في شعر الشاهد –	أ . د. عبد الله حبيب كاظم الباحث: دعاء علي سوادي جامعة القادسية / كلية التربية	٢٦٥
اتجاهات الكتابة وحركة التأليف عند الامامية في جنوب لبنان من نهاية القرن التاسع عشر– ١٩٤٣	أ.م.د. سيف نجاح مرزة ابو صبيع جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ	٢٨١
القضية الفلسطينية في ديوان وليد الأعظمي	م.م. زيد سعيد عباس الأعرجيّ وزارة التربية مديرية تربيّة النجف الأشرف	٣٣١
مظاهر التماسك النصي في الدرس النحوي الحديث	م. م. هيام شعلان والي وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب – شعبة البحوث والدراسات التربوية	٣٥٩
السياق وأثره في توجيه المعنى لبعض ألفاظ مرويات الإمام علي الهادي(ع) في مسندهِ	م.م. ناظم طالب رواد	٣٨١
الشعر الجاهلي "تأثيره وأبوابه"	الدكتور جميل إبراهيم علي	٤٠٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كربلاء المقدسة في كتابات الرحالة والمستشرقين الاجانب في القرن العاشر الهجري، الخامس عشر الميلادي (دراسة وتحقيق)	أ. م. د. هلال كاظم حميري وزارة التربية المديرية العامة لتربية النجف	٤٣٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حقوق الإرتفاق في أنظمة الطاقة الشمسية	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي قسم القانون	٤٩٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استعمال شبكة الأسئلة في التفكير العلمي لدى طلبة كلية التربية	أ.م.د. مضر صباح عبد جابر جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني /كوفه/ قسم إدارة المواد	٥٣٧

سيمون دي بوفوار والتربية في الاسلام (تهافت الجنس الآخر)	د. تحسين رسول محمد رضا محي الدين	٥٦١
أصالة التفكير لدى طلبة كلية الهندسة	الباحثة: ايمان فخري عزيز الجامعة الإسلامية –كلية التربية – قسم التربية الاسلامية	٥٨٩

الاطلاق المقامي
دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق

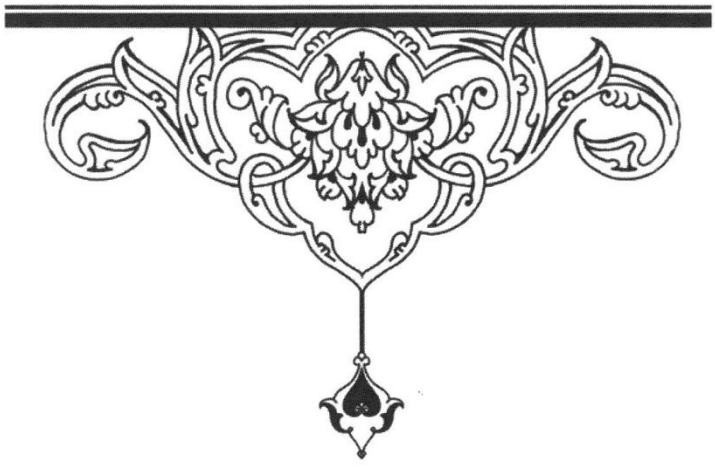

أ.م.د. جبار محارب عبد الله
جامعة الكوفة-كلية التربية الاساسية-قسم التربية الإسلامية

الاطلاق المقامي
دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق

أ.م.د. جبار محارب عبد الله
جامعة الكوفة-كلية التربية الاساسية-قسم التربية الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لم يختلف الاصوليون في أنّ المدخل المباشر لمعرفة الأحكام الفقهية والذي يثبت الفقهاء بواسطته حجّية أدلة الفقه هو علم أصول الفقه، كما صرّح الشيخ الطوسي، ت:٤٦٠هـ، بأنّ (أصول الفقه هي أدلة الفقه) ، وعليه فعلم أصول الفقه هو العلم الذي به يتمكن الفقيه من التوصل إلى أحكام الله تعالى، ومن هنا تبرز أهمية علم أصول الفقه. وبعد مرور هذا العلم بمراحل وادوار عديدة، ومجيء العصر الحديث، الذي يشهد تطور هذا العلم وازدهاره، حيث نتج عن جهود علماء هذا الفن ظهور نظريات رائعة وأفكار رائدة، وقد بحث علماء الأصول القواعد الأصولية من ناحية كبروية ومن ناحية تشخيص المصاديق لتلك الكبريات لتندرج تحتها، وبالتالي يتشكل قياس الاستنباط. وكانت مباحث الالفاظ من المباحث المهمة التي أخذت حيزاً وجهداً واضحاً من البحث الاصولي، نظراً لما لها من تأثير واضح في مجال الاستنباط، باعتبار أنّ المدرك المهم للأحكام الشرعية الفقهية هو الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وكلّ منهما دليل لفظي باستثناء بعض انحاء السنة كالفعل والتقرير، وقد تعرضوا في هذا المجال للبحث عنه من اكثر من جهة. وهذا البحث يتكفل الحديث عن الاطلاق المقامي، والبحث عنه يقع في ثلاثة مطالب، الأول منها عن حقيقته

وتشخيص معناه ومفهومه والفرق بينه وبين الاطلاق اللفظي، والمطلب الثاني في شروط تحققه وحجّيته، والثالث عن بعض تطبيقاته الفقهية، وفي نهاية البحث تقع الخاتمة ونتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الاطلاق، المقام، دراسة، أصول.

"Contextual Absoluteness: A Fundamental Study in Concept and Application"

Dr. JABBAR MOHARIB ABDULLAH

UNIVERSITY OF KUFA-COLLEGE OF BASIC EDUCATION

jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

Research summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best of all His creation, Muhammad and his good and pure family .

The fundamentalists did not disagree that the direct entry point to knowledge of jurisprudential rulings, through which jurists prove the validity of the evidence of jurisprudence, is the science of the principles of jurisprudence, as Sheikh al-Tusi stated, d. ٤٦٠ AH, that (the principles of jurisprudence are the evidence of jurisprudence), and accordingly, the science of the principles of jurisprudence is the knowledge by which the jurist can From arriving at the rulings of God Almighty, and from here the importance of the science of jurisprudence emerges .

After this science passed through many stages and stages, and the advent of the modern era, which witnesses the development and prosperity of this science, where the efforts of the scholars of this art resulted in the emergence of wonderful theories and pioneering ideas, and the scholars of fundamentals examined the fundamental rules from a major aspect and from the aspect of diagnosing the criteria for those major ones to fall under them, Thus, the deduction measurement is formed .

The topics of words were among the important topics that took up significant space and effort from fundamentalist research, due to their

clear impact in the field of deduction, given that the important understanding of the legal and jurisprudential rulings is the Noble Book and the Purified Sunnah, and each of them is verbal evidence with the exception of some parts of the Sunnah, such as action and report. They were searched for in this field from more than one direction .

This research is responsible for talking about the verbal absolute, and the search for it falls into three demands, the first of which is about its reality, diagnosing its meaning and concept, and the difference between it and the verbal absolute, the second requirement is about the conditions for its verification and validity, and the third is about some of its jurisprudential applications, and at the end of the research lies the conclusion and the results of the research.

Keywords: denominator, denominator, Study, Origins.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين. إنّ المدخل المباشر لمعرفة الأحكام الفقهية والذي يثبت الفقهاء بواسطته حجّية أدلة الفقه هو علم أصول الفقه، كما صرّح الشيخ الطوسي، ت:٤٦٠هـ، بأنّ >أصول الفقه هي أدلة الفقه<[١].

ومن هنا تبرز أهمية علم أصول الفقه، فهو العلم الذي به يتمكن الفقيه من التوصل إلى أحكام الله تعالى.

وقد مرَّ هذا العلم بمراحل وادوار عديدة، إلى أنْ جاء العصر الحديث، وهو العصر الذي يشهد تطور هذا العلم وازدهاره، إذ قد وصل علم الأصول في العصر الحديث والمعاصر بفضل جهود علماء هذا الفن إلى نظريات رائعة وأفكار رائدة، وقد بحث علماء الأصول القواعد الأصولية من ناحية كبروية ومن ناحية تشخيص المصاديق لتلك الكبريات لتندرج تحتها، وبالتالي يتشكل قياس الاستنباط.

ومن المباحث المهمة والذي أخذ حيزاً وجهداً واضحاً من البحث الاصولي هو مباحث الالفاظ، لما له من تأثير واضح في مجال الاستنباط، باعتبار أنّ المدرك المهم في هذا المجال هو الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وكلّ منهما دليل لفظي باستثناء بعض

انحاء السنة كالفعل والتقرير، وقد تعرضوا في هذا المجال للبحث عنه من اكثر من جهة. وهذا البحث يتكفل جانب من ذلك، وهو مبحث الاطلاق المقامي، والحديث عنه يقع تارةً عن حقيقته وتشخيص معناه ومفهومه والفرق بينه وبين الاطلاق اللفظي، وأخرى عن شروط تحققه وحجّيته، وثالثة عن بعض تطبيقاته الفقهية، وفي نهاية البحث تقع الخاتمة ونتائج البحث، وحينئذٍ ينتظم البحث في هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأوّل

في حقيقة الاطلاق المقامي والفارق بينه وبين الاطلاق اللفظي.

ينبغي أوّلاً تقديم الحديث عن تعريف الاطلاق المقامي، ثمّ عن الفارق الذي به يتميز عن الاطلاق اللفظي، وعليه فالحديث يقع في مقامين.

المقام الأوّل: في تعريف الاطلاق المقامي.

الاطلاق المقامي في اللغة:

الاطلاق المقامي مركب من مفرديتين، وهما: اطلاق، ومقام، فينبغي عرض هاتين المفردتين لنتعرّف على معناهما لغة.

الاطلاق: >اطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلّقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة عن حبالة النكاح...

وقيل للحلال طلق أي مطلق لا حظر عليه... والمطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناء<[٢].

والمقام: موضع القدمين... والمقامة: المجلس، والقوم، وبالضم: الاقامة، كالمقام والمُقام، ويكونان للموضع[٣].

الاطلاق المقامي في الاصطلاح: >هو الاطلاق المستفاد من قرائن اخرى غير قرينة الحكمة، وتكون نتيجته نفي موضوع مستقل عن أنْ يكون مشمولاً لحكم من الأحكام<[٤]، >فمثلاً حينما يكون المولى في صدد تعداد موضوعات حكم من الأحكام، كأن يقول: مفطرات الصائم ثلاثة الأكل والشرب والجماع، فلو شككنا في أنّ

الارتماس في الماء هل هو من مفطرات الصائم ايضاً أو لا؟، فإنّ مقتضى الاطلاق المقامي هو نفي موضوعية الارتماس للافطار والذي هو الحكم<(٥).

وبعبارة اخرى: الاطلاق المقامي: >هو المعنى المستفاد فإذا استفدنا من ناحية المولى حكماً من الأحكام بعثاً أو زجراً أو غيرهما بواسطة لفظ أو غير لفظ وشككنا في دخالة شيء في غرضه أو مانعية أمر عن ذلك، وكان في مقام بيان تمام ما له دخل في غرضه ولم يتعرض لشيء ولم ينبّه على غير ما علمناه أمكن التمسّك حينئذٍ لعدم دخل شيء في غرضه بأنّه لو أراد ذلك لافاد وأشار إلى ما يبين المراد، ويسمّى هذا بالاطلاق المقامي...

فإذا قال اغتسل من الجنابة، وشككنا في شرطية قصد الأمر في الغسل، جاز التمسّك لنفي الشرطية بهذا الاطلاق، وإنْ لم يجز التمسّك بالاطلاق اللفظي للزوم الدور أو الخلف<(٦).

والقرينة التي يرتكز عليها الاطلاق المقامي هي على نحوين:

الأوّل: أنْ يصرّح المتكلّم أنّه في مقام تعداد موضوعات الحكم المذكور في كلامه، ويترتب على هذا أنّ كلّ موضوع لم يذكره المتكلّم فهو منفي بالاطلاق المقامي أي أنّه غير مشمول للحكم المذكور.

الثاني: أنْ يستفاد الاطلاق المقامي من طبيعة الموضوع مع ملاحظة ما يقتضيه حال المتكلّم(٧).

المقام الثاني: الفرق بين الاطلاق المقامي والاطلاق اللفظي.

للاصوليين في بيان ما يتعلّق بالفرق بين الاطلاق المقامي واللفظي كلام، ونذكر في هذا المجال اربعة اقوال:

القول الأوّل: وهو للسيد محسن الحكيم+.

فقد ذكر+ بياناً في ضابطة الفرق بين الاطلاقين، حيث قال: «الفرق بين الاطلاق المقامي وبين الاطلاق اللفظي أنّ الأوّل اطلاق حال والثاني اطلاق مقال، وأنّ احراز كونه في مقام البيان في الأوّل يتوقف على قرائن خاصّة، ويكفي في إحراز كونه كذلك في الثاني الاصل العقلائي، فإنّه مهما شُكّ في كون المتكلّم في مقام البيان يُحكم بأنّه كذلك»(٨).

وحاصل ما افاده في عبارته هذه: إنّ الاطلاق المقامي يفترق عن اللفظي من جهتين:

الاولى: إنّ الاطلاق المقامي يستفاد من حال المتكلّم، من دون دخالة لقوله ولفظ كلامه، بخلاف الاطلاق اللفظي فإنّه يستفاد من لفظ اسم الجنس الموضوع للطبيعي المتعلّق للحكم أو موضوعه بمعونة مقدّمات الحكمة.

الثانية: إنّ احراز كون المتكلّم في مقام البيان في الاطلاق المقامي يتوقف على قرائن خاصّة، وهذا بخلاف الاطلاق اللفظي فإنّ احراز ذلك يتوقف على الاصل العقلائي الجاري عند الشكّ في كون المتكلّم في مقام البيان.

وبعبارة اخرى: >إنّ الاطلاق اللفظي يختلف عن الاطلاق المقامي ثبوتاً[٩] واثباتاً[١٠].

أمّا الاختلاف الثبوتي فهو من جهة أنّ مورد الاطلاق اللفظي ما إذا كان الحكم وارداً على المقسم، بأنْ كانت الماهية المشتركة بين الواجدة للقيد المحتمل والفاقدة له موضوعاً، أو متعلقاً للحكم، فما يراد نفيه بالاطلاق يكون على تقدير ثبوته قيداً لتلك الماهية في وعاء التشريع، وموجباً لتضييق دائرة المراد الجدي من اللفظ الدال عليها.

كما في قوله: (اكرم العالم)، مع الشكّ فيكون مراده خصوص العالم العادل أو مطلق العالم، فموضوع الاكرام هو الماهية القابلة للانقسام إلى قسمين؟، ويكون المنفي بالاطلاق أمرا لو ثبت لاوجب تضييق دائرة المراد من العالم، فمورد الاطلاق اللفظي هي الماهية القابلة للتضييق، وأمّا ما لا يعقل فيه ذلك فلا يكون موردا للاطلاق اللفظي.

وهذا بخلاف الاطلاق المقامي فإنّ ما ينفى اعتباره به لا يكون قيداً لما هو موضوع للحكم، أو متعلّق له، بل هو أمر آخر زيادة على ما هو مدلول عليه باللفظ، كما في قوله: (اكرم زيداً وأخاه واكرم عمراً) الدال بالاطلاق المقامي على عدم وجوب اكرام أخي عمر، فإنّ هذا أمر زائد على ما دلل عليه الكلام المذكور، وليس قيداً لما ورد فيه.

وأمّا الاختلاف الاثباتي بين الاطلاق اللفظي والمقامي فهو من جهة أنّ التمسك بالاطلاق اللفظي لا يتوقف على احراز كون المتكلّم في مقام البيان بمقتضى قرينة خاصّة، بل هناك أصل عقلائي يتكفل باثبات ذلك ما لم يعلم خلافه، ومن هنا قالوا

إنّه لو شكّ في كون المتكلّم في مقام البيان أو لا فالاصل يقتضي كونه في مقام البيان.

فلو شكّ في كون الآمر في قوله: (اكرم العالم) في مقام البيان، لينعقد لكلامه الظهور في الاطلاق، ويمكن التمسّك به في نفي اعتبار العدالة . مثلا . في العالم الواجب اكرامه، أو أنّه ليس إلا في مقام بيان اصل وجوب اكرام العالم، وأمّا بيان الخصوصية المحتمل اعتبارها في العالم الذي يجب اكرامه فسيوافي المأمور به لاحقاً، فالاصل يقتضي كونه في مقام البيان، ولا حاجة الى احراز ذلك بقرينة خاصّة.

وأمّا الاطلاق المقامي فلا يمكن التمسّك به إلا مع احراز كون المتكلّم في مقام البيان لقرينة خاصّة تقتضي ذلك، وهي فيما إذا كان ما يراد نفيه بالاطلاق من قبيل أمر لو كان دخيلاً في غرض المولى يكون من المناسب جداً التعرض له وعدم السكوت عن بيانه، بمعنى أنّه لا يكون السكوت عنه مبرراً عرفاً، فما لم يحرز كونه كذلك لا يمكن التمسّك بالاطلاق، ولا ينعقد للكلام ظهور في نفي اعتباره<[١١]>.

القول الثاني: وهو للسيد الشهيد الصدر+.

فقد ذكر في هذا المجال أنّ هناك فرقاً بين الاطلاقين >فانّهما مختلفان جوهراً، وذلك لأنّ التقييد المحتمل والمراد نفيه بالاطلاق الحكمي على فرض ثبوته يكون قيداً في المراد من اللفظ وموجباً لضيق دائرة مدلوله فإذا قال (اكرم الفقير) وأراد الفقير العادل كان ذلك تضييقاً في مدلول اكرم الفقير اللفظي.

وأمّا الاطلاق المقامي فالتقييد المحتمل في مورده لا يكون قيداً فيما ذكر في الكلام بل هو مراد آخر علاوة على المرام المدلول عليه باللفظ، كما إذا قال (ألا اعلمكم وضوء رسول الله) فذكر أنّه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، فإنّه يستفاد بمقتضى الاطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة أو الاستنشاق مثلاً، ولهذا يكون الاطلاق الحكمي ظهوراً عاماً ليس بحاجة إلى عناية خاصّة، لأنّ مقتضى ظهور حال كلّ متكلّم ذكر كلاماً أنّه في مقام بيان تمام موضوع الحكم المدلول بكلامه.

وأمّا الاطلاق المقامي فباعتبار كونه مرتبطاً بمرام آخر علاوة على مدلول اللفظ، فالاستفادة منه مبتنية على عناية زائدة ومقام بيان خاصّ مما قد ابرزه الكلام الذي

تكلّم به المتكلّم، ولذلك لم يكن الاطلاق المقامي ظهوراً قانونياً عاماً، بل بحاجة إلى قرينة خاصّة، وهذه القرينة على قسمين:

١. لفظية صريحة أو ظاهرة كما في المثال المتقدم.

٢. دلالة الاقتضاء المناسبة مع شأن الشارع الاقدس، وذلك فيما يفرض أنّ جزء من اجزاء الوظيفة كان ممّا يغفل عنه عادةً، بحيث لولا تعرض الشارع بنفسه له لم يلتفت إليه عامة الناس، لكون احتماله لا يخطر على الاذهان العادية، فإنّه في مثل ذلك ينفى بسكوت المولى ولو في مجموع خطاباته احتمال دخله وقيديته، كما يقال ذلك في مثل نفي احتمال دخل القيود الثانوية في التكليف كقصد الوجه والتمييز<(١٢)>.

القول الثالث: وهو للسيد علي اكبر المازندراني، حيث قال ما نصّه:

>إنّ الاطلاق المقامي اطلاق يبتني على كون المتكلّم في مقام بيان كلّ ما له دخل في ثبوت الحكم . ولو في خطابات عديدة، لا في خطاب واحد حتى يرد اشكال ندور ذلك . وعلى سكوته عن ذكر القيد المشكوك في هذا المقام، ولا اشكال في كون ذلك حالة خاصّة للمتكلّم.

فبذلك نستطيع أنْ نقول: إنّ الاطلاق المقامي يستفاد من حالة سكوت الشارع عن بيان القيد المشكوك حال كونه في مقام بيان كلّ ما له دخل في الحكم ولو في خطابات متعددة أو من الجهة المقصودة من التمسّك بالاطلاق.

وأمّا الاطلاق اللفظي فهو الاطلاق المستفاد من ذكر موضوع الحكم أو متعلقه بطبيعيّه المرسل العاري عن أي قيد أو ذكر حكم لشخص، من دون توصيفه بحالة من احواله، فيستفاد الاطلاق من تجرد اللفظ المُلقى . من جانب المتكلّم . عن أي قيد ووصف بمعونة مقدّمات الحكمة وهي قرينة عقلائية...

وذلك لأنّ الاصل العقلائي يقتضي كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده...، وعليه فالاطلاق اللفظي اطلاق اللفظ المُلقى من جانب المتكلّم لأجل تجرّده ورفضه عن أي قيد ووصف بمعونة مقدّمات الحكمة، فهو اطلاق مقال ثابت بقرينة عقلائية...

وهذا بخلاف الاطلاق المقامي حيث لا يتوقف على تكلم المتكلّم بلفظ، بل يمكن استفادته من نفس سكوته...

نعم، إذا ذكر الشارع قيوداً وشرائط لواجب، كما في النصوص البيانية الواردة لبيان اجزاء الوضوء والغسل والصلاة، يكشف ذلك عادة عن كونه في مقام بيان كلّ ما له دخل في الحكم فإذا لم يأت بقيد مع كونه في مقام بيان شرائطها يستفاد منه عدم اعتبار ما شكّ في اعتباره.

وهذا الاطلاق مقامي ولا يستفاد من لفظ كلام الشارع، بل إنّما يستفاد من سكوته وتركه ذكر ذلك القيد.

ويعتبر فيه:

أوّلاً: كون المتكلّم في مقام بيان كلّ ما له دخل في ثبوت الحكم، ولو في خطابات متعددة أو بيان الجهة المقصودة من التمسّك بالاطلاق، من دون فرق بين كون القيد المشكوك مما جرت عادة عرف زمان الشارع على الغائه لأجل عدم اعتنائه به مع التفاتهم وتنبههم إليه، وبين كون القيد مما يغفل عنه العامة...

ولا يخفى أنّ كون القيد مما يغفل عنه العامة كما يشترط في جريان الاطلاق المقامي والتمسّك به، كذلك يشترط في جريان الاطلاق اللفظي، وذلك لأنّ من مقدّمات الحكمة المشترطة في جريان الاطلاق اللفظي عدم وجود قرينة صالحة للاتكال عليها في مقام التخاطب، وعليه فلو كان القيد مورد التفات أهل عرف زمان الشارع، لعل الشارع اكتفى بذلك فلم يذكر القيد اتكالاً على توجه أهل العرف وعنايتهم إليه في سيرتهم.

وثانياً: أنْ لا يكون منشأ الاطلاق تكلّم الشارع بخطاب ذكر فيه لمتعلّق الحكم أو موضوعه لفظاً طبيعاً جامعاً قابلاً للانطباق على الافراد والمصاديق، ولا لفظاً موضوعاً لشخص ذي حالات مختلفة، من قيام وقعود ونوم ويقظة وتطهر وحدث وتكلم وسكوت ونحو ذلك من الحالات الشخصية<(١٣).

القول الرابع: ما أفاده الشيخ باقر الايرواني، من أنّ الفارق بينهما يكمن في عدّة أمور:

الأوّل: إنّ موضوع الإطلاق اللفظي هو اللفظ، فيفترض في الإطلاق اللفظي وجود لفظ يدلّ على مفهوم، كلفظ رقبة فهو يدلّ على مفهوم الرقبة، وهذا المفهوم يمكن أنْ يقيد بمثل المؤمنة، فإذا لم يقيد فنقول

يوجد اطلاق، فمثل هذا الإطلاق لفظي، بمعنى أنّ اللفظ مطلق، ولذا يصحّ لنا أنْ نقول: إنّ الإطلاق صفة للفظ، فاللفظ مطلق.

بينما موضوع الإطلاق المقامي هو المقام، فلا يلحظ في الإطلاق المقامي لفظ أو مفهوم يدلّ عليه اللفظ، بل يلحظ المقام، والإطلاق يكون صفة للمقام، بحيث يكون المقام مطلقاً، من قبيل ما ورد في الحديث الشريف عن زرارة عن أبي جعفر× أنّه قال: ألا احكي لكم وضوء رسول الله’؟، فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه...[١٤]، وأخذ× يتوضأ، فالإمام× في مقام بيان كيفية الوضوء، فإذا توضأ ولم يتوجّه إلى القبلة، فذلك يدلّ على أنّ الاتجاه إلى القبلة ليس لازماً حالة الوضوء، وهكذا لم ينقل الراوي أنّ الإمام× قد تمضمض، وبمقتضى الاطلاق نفهم عدم وجوب المضمضة.

إنّ الإمام× حيث كان في مقام بيان كيفية الوضوء، ولم ينبّه على لزوم الاستقبال بلفظ، ولا بفعل، وهكذا بالنسبة إلى المضمضة، فيستكشف من هذا الإطلاق وعدم البيان عدم لزوم الاستقبال حالة الوضوء، وهكذا عدم لزوم المضمضة.

وهكذا لو فرض أنّ الإمام× بيّن كيفية الصلاة، ولم يبيّن قضية معينة وردت مورد الشكّ، من قبيل أنّ السواك قبل الصلاة لازم أو لا، فيستكشف من إطلاق المقام أنّ ذلك ليس بلازم.

هذا هو الفارق بين الإطلاق اللفظي والمقامي، وهو الفارق المهم، وحاصله: إنّ الإطلاق هناك صفة للفظ، حيث يوجد لفظ له مفهوم، فإذا لم يقيد المفهوم يقال هذا اطلاق لفظي، بينما هنا صفة للمقام، حيث لا يوجد لفظ ومفهوم.

الثاني: إنّ الذي يراد نفيه بالإطلاق اللفظي هو القيد المشكوك، فالايمان مثلاً قيد للرقبة، وبالإطلاق اللفظي ينفى وجوبه، وأمّا ما يراد نفيه بالإطلاق المقامي فلا يلزم أنْ يكون قيداً للمفهوم، بل قد يكون

مطلباً مستقلاً، من قبيل ما أشرنا إليه من وجوب المضمضة، فإنّ وجوبها ليس قيداً، وإنّما هي واجب من واجبات الوضوء على حدّ سائر الواجبات، فيما لو فرض أنّها كانت واجبة، وهكذا مثل فعل السواك قبل الصلاة، فإنّه شيء مستقل، فالمنفي ببركة الاطلاق المقامي وجوب شيء مستقل من دون احتمال أنْ يكون قيداً يتقيد به مفهوم اللفظ.

الثالث: إنّ الإطلاق اللفظي نستفيده عادةً من نصٍّ واحدٍ أو من لفظ واحد، فهذا اللفظ مطلق، أو هذا النصّ مطلق، بينما الإطلاق المقامي قد نحصل عليه من خلال نصوص متعددة، وليس من نصٍّ واحدٍ، كما هو الحال في نية التمييز، يعني هل يجب على المكلّف حينما يأتي بالصلاة تمييز الأجزاء الواجبة عن المستحبة بحيث يعرف أنّ هذا واجب فيأتي به لوجوبه، وذاك مستحب ويأتي به لاستحبابه.

إنّه يمكن نفي لزوم ذلك من خلال الإطلاق المقامي، بأنْ يقال: النصوص المرتبطة بالصلاة كثيرة، ونية التمييز هي من القضايا التي يغفل عنها عامة الناس، ولا يلتفت إلى احتمال وجوبها سوى الاوحدي، فلو كانت واجبة لأُشير إليها في النصوص، وحيث إنّه لم تبيّن النصوص ذلك فهذا يدلّ على أنّها ليست واجبة.

فهذا تمسّك بالإطلاق المقامي، ولكنْ ليس بلحاظ نصّ واحد، وإنّما بلحاظ مجموعة نصوص باب الصلاة.

الرابع: يلزم في الاطلاق اللفظي والمقامي احراز أنّ المتكلّم في مقام البيان، إلا أنّ الاحراز يختلف في الاطلاق اللفظي عنه في المقامي، فبلحاظ الاطلاق اللفظي ذكر الأصوليون وجود أصل عقلائي يعول عليه لاحراز كون المتكلّم في مقام البيان، فلو شكّ في أنّ المتكلّم في مقام البيان أو لا، فيتمسّك حينئذٍ بالأصل العقلائي، فادّعوا وجود أصل عقلائي يحكم بأنّ الأصل في كلّ متكلّمٍ أنْ يكون في مقام البيان، باعتبار أنّ ظاهر حاله أنّه يريد أنْ يبيّن مقصوده بالكامل،

فلو كان قيد الايمان معتبراً في الرقبة لكان اللازم عليه أنْ يبينه، فنثبت أنّه في مقام البيان من خلال هذا الظهور الحالي.

وقد ادّعى الشيخ النائيني+ أنّ الأحكام الشرعية من بداية الطهارة إلى نهاية الديات مبنية على هذا الأصل العقلائي[١٥].

وأمّا في الإطلاق المقامي فلم يدّعوا مثل هذا الأصل، فلا يكفي الظهور الحالي، بل لابدّ من إحراز كون المتكلّم أو الفاعل في مقام البيان إمّا بقرينة لفظية أو غيرها، من قبيل قوله×: (ألا احكي لكم وضوء رسول الله'...)، فإنّ جملة (ألا احكي...) قرينة على أنّه× في مقام بيان الأجزاء والشرائط، فإذا لم يبيّن المضمضة فهذا يدلّ على كونها ليست واجبة، فهنا استفدنا كونه في مقام البيان من خلال القرينة الخاصّة.

الخامس: إنّ نتيجة الإطلاق اللفظي هي نفي القيد، وأمّا نتيجة الإطلاق المقامي فهي تختلف باختلاف الموارد، ولا يمكن تحديدها بنحو التعيين، فمثلاً في باب الجهر والاخفات في الصلاة دلّت النصوص على أنّ بعض الصلوات جهرية، وبعضها اخفاتية، ولكنْ لم تتطرق النصوص إلى ضابط الجهر والاخفات، وعدم تطرقها إلى هذا المطلب يدلّ بالإطلاق المقامي على أنّ القضية قد أُوكلت إلى العرف، فما يراه العرف اخفاتاً فهو اخفات، وما يراه جهراً فهو جهر.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في تحديد الجهر والاخفات، وذكروا تحديدات لذلك بما أنّهم عرفيون، وهناك رأي معروف يقول إذا برز جوهر الصوت فهذا جهر، وإذا لم يبرز فهو اخفات.

وهكذا بالنسبة إلى نفقة الزوجة، فإنّ النصوص لم تتعرض إلى مقدارها، وهذا معناه أنّ القضية موكلة إلى العرف، والعرف يرى أنّ الزمان مؤثر في هذه القضية[١٦].

المطلب الثاني

شرائط تحقق الاطلاق المقامي وحجّيته.

ويقع الكلام أوّلاً في شروط تحقق الاطلاق المقامي، ثمّ عن مدرك حجّيته، وعليه فالبحث يقع في مقامين.

المقام الأوّل: في شرائط تحقق الاطلاق المقامي والأخذ به.

يمكن من خلال تتبع كلمات علماء الأصول أنْ نستنتج عدّة شروط لتحقق الإطلاق المقامي، وهى:

١. أنْ يكون الآمر بصدد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه، وإنْ لم يكن له دخل في متعلّق أمره، ومعه سكت في المقام.

وقد صرّح بهذا الشيخ الخراساني+[١٧].

وعلى اساس هذا الشرط استشكل السيد الخوئي+ على القائل بطهارة الثوب والبدن تبعاً لطهارة قطرات العصير الواقعة عليها، مستدلاً بإطلاق الروايات الدالة على طهارة العصير بذهاب ثلثيه على طهارة محلّه تبعاً، وذلك >لاختصاص الروايات ببيان حكم نفس العصير الغالي، وأنّه يطهر بذهاب ثلثيه، من دون نظر لها إلى القطرات الناضحة منه على الثوب والبدن، ومثلها لا تشمل إلا اللوازم العادية في مزاولة العصير للطبخ، كالقدر ونحوه، ولا إطلاق لها بالنسبة إلى غيرها كالثوب و البدن، إلا إذا كانا من لوازمها، كثوب الطباخ ويده، فإنّه يباشرهما حال الطبخ عادة فيدخلان في محل الابتلاء، ويجب بيان حكمهما فيشملهما الإطلاق المقامي حينئذٍ، دون غيرهما<[١٨].

٢. أنْ لا يوجد ولو من جانب العقل أو العقلاء بيان يتكل عليه الآمر.

وهذا الشرط قد ذكره المحقق العراقي+، ولذلك استشكل على الشيخ الخراساني+ فى بحث التعبدي والتوصلي، بأنّه لوكان حكم العقل . فى مورد الشكّ فى قصد القربة فى واجب . هو الإشتغال . أي اتيان كلّ ما يحتمل دخله في الغرض كما هو رأي الآخوند .، فلا يصحّ التمسّک بالإطلاق المقامي، لاحتمال كون السكوت اتكالاً على حكم العقل، وهذا بخلاف الاطلاق اللفظي، لأنّ من مقدّمات الحكمة عدم ما يكون وارداً على حكم العقل، والإطلاق اللفظي يعدّ بياناً وارداً عليه، فالاطلاق المقامي

مبني على احراز كون المولى في مقام بيان مراده بكلّ ما يمكن أنْ يتوصل به إلى كشفه، ولو كان ذلك حكم العقل في ظرف الشكّ، ولذا لو اتكل في بيان مرامه عليه ما نقض غرضه[١٩].

٣. أنْ يكون ما يراد نفيه بالاطلاق المقامي ممّا يغفل عنه العامة[٢٠].

إنّ ما يشكّ فى اعتباره الذي يراد نفيه بالإطلاق المقامي، يكون من الأُمور التي يغفل عنها العامّة ولا يلتفت إليها إلا الأوحدي منهم، فلو كان هناك ما له دخل في الغرض، وكان مما يغفل عنه عامة الناس، لكان على الشارع بيانه، ويمكن إرجاع هذا الشرط الى السابق.

ويمكن التمثيل لذلك بالرواية التي تبين وضوء النبي’، وهي ما رواه زرارة عن الإمام الباقر×، >قال أبو جعفر×: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله’؟، فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماء، فوضعها على جبهته، ثمّ قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه، وظاهر جبهته مرة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها مِلأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه مِلأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه، وظهر قدميه، ببلّة يساره، وبقية بلّة يمناه...<[٢١].

فإنّه يستفاد من هذه الرواية بمقتضى الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة أو الاستنشاق مثلاً، لأنّ دخالة مثل هذه الأمور في الغرض ممّا يغفل عنه عامّة الناس، وقوله× (أَلا أعلمكم) قرينة على كونه فى مقام بيان تمام غرضه.

٤. أنْ لا تكون هناك أفراد متيقنة للمطلق.

وهذا الشرط يستفاد من كلمات السيد الخوئي+، حيث إنّ الشيخ الأنصاري+ ذكر أنّ لفظ البيع إذا كان اسماً للمسبب الحاصل من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثراً في الملكية، والشارع لم يبين أسباب ذلك المسبب الذي أمضاه، في مثل ذلك نتمسّك بالإطلاق المقامي صيانة لكلام الشارع عن اللغوية، ونبني على أنّ العمومات

والاطلاقات ناظرة إلى إمضاء الأسباب العرفية للمعاملات، وبالتالي يكون المؤثر عند العرف مؤثراً عند الشرع أيضاً [٢٢].

واستشكل عليه السيد الخوئي+ بـ>أنّ التمسّك بالإطلاق المقامي إنّما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقنة، وإلا فينصرف إليها الإطلاق من دون أنْ تلزم اللغوية من الاهمال، ومن البين أنّ مقامنا من هذا القبيل، لأنّا كشفنا من مذاق الشارع كشفاً قطعياً... أنّ بعض ما هو سبب للبيع عرفاً مؤثر في الملكية جزماً<[٢٣].

٥. أنْ يحلّ وقت العمل.

وهذا الشرط قد أفاده السيد محمد هادي الميلاني+، حيث ذكر أنّ الإطلاق المقامي لا ينعقد إلا بمجيء وقت العمل وعدم ذكر ما يعارضه إلى ذلك الوقت، وبالأخص لا ينعقد في كلام مَنْ يعتمد على المنفصل كثيراً[٢٤].

المقام الثاني: حجّية الاطلاق المقامي.

إنّ مدرك حجّية الإطلاق المقامي هو نفس مدرك حجّية الإطلاق اللفظي، وذلك المدرك هو الظهور، فإنّ المتكلّم إذا كان في مقام البيان، ولم يذكر قيداً معيناً، فظاهره هو أنّه لا يريده لباً، وإلا كان مخلاً بالبيان، وبما أنّ الظهور حجّة فيثبت حجّية الإطلاق اللفظي.

وهذه الطريقة من الاستدلال تأتي في الإطلاق المقامي صغرى وكبرى، فيقال: ظاهر حال الإمام عليه السلام حينما لم يستقبل القبلة في وضوئه هو أنّ الاستقبال ليس بلازم حال الوضوء، فهذا استظهار، ولكنه ظهور من المقام، وليس من اللفظ، وكلّ ظهورٍ حجّة، سواء كان للفظ أو المقام، فيثبت بذلك حجّية الإطلاق المقامي.

الخلاصة: إنّ مدرك حجّية كلا الاطلاقين شيء واحد، وهو عبارة عن صغرى الظهور الحالي، وكبرى حجّية كلّ ظهور[٢٥].

المطلب الثالث

بعض التطبيقات الفقهية للاطلاق المقامي.

توجد في الفقه موارد كثيرة استند الفقهاء فيها الى الاطلاق المقامي، لأجل نفي قيد زائد أو غير ذلك ممّا يحتمل دخله في الحكم أو في موضوعه أو متعلّقه.

وفيما يلي بعض من تلك الموارد:

المورد الأوّل: الحكم بعدم اعتبار نية الوجوب والندب في الوضوء، ولا نية وجه الوجوب.

وقد أفتى الفقهاء بذلك، ومنهم السيد اليزدي+ في العروة، حيث قال . وهو بصدد التعرض لشرائط الوضوء .: >الثاني عشر: النية وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى... ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية، ولا نية وجه الوجوب والندب بأنْ يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله...<[٢٦].

وفي مقام توجيه هذا الحكم ذكر السيد الخوئي+ أنّ ما ورد من الشارع من الأمر بالوضوء يدلّ على عدم اشتراط نية الوجوب ونية وجهه بالاطلاق المقامي، على فرض عدم إمكان التمسّك بالاطلاق اللفظي؛ نظراً إلى كون نية الوجوب والوجه من الانقسامات الثانوية.

قال+ ما نصّه: >وأمّا إذا قلنا باستحالة ذلك وعدم إمكان أخذ قصد الأمر وتوابعه في متعلّق الأمر الأوّل ولا الثاني وبنينا ايضاً على وجوب تحصيل الغرض . كما بنى عليه صاحب الكفاية[٢٧] . فمقتضى ذلك وإنْ كان هو الالتزام باعتبار كلّ ما يحتمل دخله في الواجب أو الغرض لقاعدة الاشتغال والاحتياط، إلا أنّا مع ذلك لا نلتزم بذلك في المقام، بل ندفع احتمال مدخلية تلك الأمور في الواجب بالاطلاق المقامي، اعني سكوتهم^ عن البيان والتنبيه مع كونهم في مقام البيان، لأنّ تلك الأمور مما يغفل عنها عامة المكلفين، لأنّ اكثرهم لا يميز الاجزاء الواجبة في العمل عن مندوبها، ومثل ذلك لو كانت دخيلة في الواجب أو الغرض لوجب على المولى التنبيه والبيان، ومع سكوته عن ذلك في مقام البيان نستكشف عدم دخلها في شيء مما يهم المكلّف في مقام العمل...<[٢٨].

المورد الثاني: جواز الاكتفاء في تطهير المتنجس بغير ولوغ الكلب والخنزير من ساير النجاسات بالغسل مرة واحدة.

والدليل على هذا الحكم هو النصوص الآمرة بالغسل، فهي تدلّ بالاطلاق المقامي على ذلك، بتقريب أنّ الغسل من المفاهيم العرفية، فإذا كان الشارع في مقام بيان ما له دخل فيه شرعاً ولم يبيّن قيداً، فيمكن نفيه بالتمسّك بالاطلاق المقامي، وترتيب الاثر الشرعي على الغسل العرفي.

قال السيد الحكيم+: >مقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في كيفية التطهير . كما اعترف به شيخنا الاعظمﷺ . وإنْ استشكل فيه في الجواهر، ولا ريب في كفاية المرة في التطهير عند العرف، والرجوع إليهم في كيفية ازالة القذارات التي عندهم شاهد بذلك.

ودعوى أنّ بناء العرف على الاكتفاء بالمرة إذا علم بزوال القذارة لا إذا شكّ فيه، والمقام من الثاني مندفعة بأنّ الشكّ في المقام في زوال النجاسة للشكّ في الكيفية المعتبرة عند الشارع، فإذا علم بأنّ الكيفية المعتبرة عنده هي الكيفية العرفية فلا شكّ في زوال النجاسة<[٢٩].

المورد الثالث: حكم الفقهاء بأنّ الإمام إذا اختار ضرب العنق بالسيف في عقوبة اللواط لزمه الاحراق بالنار مطلقاً، من غير فرق في ذلك بين اللائط والملوط، ولا بين المحصن منهما وغيره.

واستدل السيد الخوئي+ على هذا الحكم بالاطلاق المقامي المستفاد من صحيحة عبد الرحمن العزرمي، حيث ورد فيها أنّه قال: >سمعت أبا عبدالله× يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟، فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟، قال×: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثمّ أراد أنْ يحمله، فقال×: مه إنّه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟، قال: ادع بحطب، فدعى عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين× فأُحرق به<[٣٠].

قال السيد الخوئي+: >ولا يشكّ في ثبوته على الملوط، لما عرفت من أنّ أمره أشدّ من اللائط، ويحكم بثبوته على اللائط ايضاً، للاطلاق المقامي وكون الإمام× في مقام البيان، فإذا اختار الإمام× قتل اللائط بالسيف لزم احراقه بعده بالنار.

وقد تحصل من ذلك أنّه لا فرق بين اللائط المحصن والملوط من هذه الناحية اصلاً<[٣١].

الخاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث في موضوع الاطلاق المقامي تجدر الاشارة إلى أهم النتائج التي افرزها البحث، وهي كما يلي:

١. إنّ الاطلاق المقامي يرتكز في ثبوته على أمرين:

الأوّل: أنْ يصرّح المتكلّم أنّه في مقام تعداد موضوعات الحكم المذكور في كلامه، ويترتب على هذا أنّ كلّ موضوع لم يذكره المتكلم فهو منفي بالاطلاق المقامي أي أنّه غير مشمول للحكم المذكور.

الثاني: أنْ يستفاد الاطلاق المقامي من طبيعة الموضوع مع ملاحظة ما يقتضيه حال المتكلّم.

٢. للاصوليين كلام في مقام الفرق بين الاطلاق المقامي واللفظي، ولكنْ مع اختلاف صياغتهم للفرق إلا أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين الجميع، وهو أنّ الاطلاق اللفظي يستفاد من تجرد اللفظ المُلقى من جانب المتكلّم عن أي قيد أووصف بمعونة مقدّمات الحكمة وهي قرينة عقلائية.

بخلاف الاطلاق المقامي فإنّه لا يتوقف على تكلم المتكلّم بلفظ، بل يمكن استفادته من نفس سكوته، نعم يتوقف احرازه على قرائن خاصّة.

٣. إنّ الاصوليين ذهبوا إلى حجّية الاطلاق المقامي، وذكروا أنّ الاطلاق المقامي لا يختلف عن الاطلاق اللفظي من هذه الناحية، فهما معاً حجّة من باب حجّية الظهور.

٤. توجد في الفقه موارد كثيرة اعتمد الفقهاء في مقام استنباط الحكم الشرعي فيها على الاطلاق المقامي.

الهوامش:

(١) العدّة في أصول الفقه، ٧/١.

(٢) الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، مادة: طلق، ٤٢٤ . ٤٢٥. وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٣٣.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٠٦٢.

(٤) محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، ٢٩٥/١.

(٥) المصدر نفسه، ٢٩٥/١.

(٦) علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢٤٨.

(٧) ظا: محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول . تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر .، ٣/ ٤٣٢.

(٨) حقائق الاصول، ١٧٧/١.

(٩) مقام الثبوت: >يعني البحث في محيط إمكان التحقق<، حلمي السنان، اسس الاستنباط عند الأصوليين، ٤٦. أو >هو مرحلة الإمكان عقلاً ولباً<. خليل قدسي مهر، الفروق المهمة في الاصول الفقهية، ٤٥.

(١٠) مقام الاثبات . ويطلق عليه عالم الإثبات . يعني >التحقق من الوقوع . عالم الدلالة . شرعاً أوعقلاً<. حلمي السنان، اسس الاستنباط عند الاصوليين، ٤٦. أو >هو مرحلة الوقوع في الخارج سواء كان الوقوع بالعقل أو الشرع<. خليل قدسي مهر، الفروق المهمة في للاصول الفقهية،٤٥.

(١١) أمجد رياض، ونزار يوسف، بحوث في شرح مناسك الحجّ . تقرير بحث السيد محمَّد رضا السيستاني .، ٤٣/٥ .٤٥.

(١٢) محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول . تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر .، ٤٣٢/٣.

(١٣) بدائع البحوث، ٧١/٥ . ٧٢.

(١٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨٧/١، با/١٥ من أبواب الوضوء، حد٢.

(١٥) محمد علي الكاظمي، فوائد الأصول . تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني .، ٥٧٤/٣.

(١٦) جبار الفريجي، قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني .، ٥٥٧/٣ . ٥٦٠.

(١٧) كفاية الاصول، ٧٥.

(١٨) محمد مهدي الخلخالي، فقه الشيعة . تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي .، ٣٤٩/٥.

(١٩) هاشم الآملي، بدائع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، ٢٣٩.

(٢٠) المصدر نفسه، ٢٣٩.

(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨٧/١، با/١٥ من أبواب الوضوء، حد٢.

(٢٢) كتاب المكاسب، ٣٠/٣.

(٢٣) محمد علي التوحيدي، مصباح الفقاهة . تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي .، ٨٤/٢.

(٢٤) محمد هادي الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الصلاة، ١١١/٣.

(٢٥) جبار الفريجي، قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني .، ٥٦١/٣.

(٢٦) العروة الوثقى، ٩٣/١.

(٢٧) كفاية الاصول، ٧٢ . ٧٣.

(٢٨) علي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى . تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي .، ٤٨٨/٤.

(٢٩) مستمسك العروة الوثقى، ١٨/٢.

(٣٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٢٠/١٨، با/٣ من أبواب حد اللواط، حد٤.

(٣١) أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ٢٣٧/١.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو القاسم الخوئي.

١. مباني تكملة المنهاج، مطبعة العمال المركزية، ط٣، بغداد . ١٩٧٨م.

جبار الفريجي.

٢. قواعد الوظيفة الشرعية . تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني .، دار مكتبة الابرار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٤٣هـ.

الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت: ٥٠٢هـ.

٣. مفردات ألفاظ القرآن، ط١: ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م، بيروت . لبنان.

حلمي السنان.

٤. أسس الاستنباط عند الاصوليين، صف وتنضيد الحروف: عباس الناصري، المطبعة: علمية، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، ايران . قم.

خليل قدسي مهر.

٥. الفروق المهمة في الأصول الفقهية، الناشر: دار التفسير، المطبعة: اسماعيليان، ط٢، ١٤١٩هـ . ق، ١٣٧٧هـ . ش، ايران . قم.

علي الغروي التبريزي.

٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى . تقرير بحث السيد أبوالقاسم الخوئي .، الناشر: دار المعارف الاسلامية، مطبعة الآداب، العراق . النجف الاشرف.

علي أكبر السيفي المازندراني.

٧. بدايع البحوث في علم الاصول، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٩هـ ق.

علي المشكيني.

٨. اصطلاحات الاصول، منشورات الرضا، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠هـ.

٩. العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستارة، قم المقدسة، ط١: ١٤١٧هـ ق.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ.

١٠. القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، بيروت . لبنان.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤هـ.

١١. وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت^ لاحياء التراث، ط٣، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، بيروت . لبنان.

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت: ١٣٣٧هـ.

١٢. العروة الوثقى، مؤسسة الاعلمي، بيروت ـ لبنان.

محسن الطباطبائي الحكيم.

١٣. مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط٣، ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨م.

محمد باقر الصدر.

١٤. دروس في علم الأصول . الحلقة الثالثة .، مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد تقي البروجردي النجفي، ت: ١٣٩١هـ.

١٥. نهاية الأفكار . تقرير بحث الاصول للشيخ العراقي .، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، ١٤٢٢هـ قم.

محمد حسن النجفي، ت: ١٢٦٦هـ.

١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوجاني، ط٦، طهران، دار الكتب الإسلامية.

محمد حسين الأصفهاني، ت: ١٣٦١هـ .

١٧. نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة أهل البيت^ لإحياء التراث، قم: ياران، شوال، ١٤١٤هـ.

محمد رضا المظفر، المجدد.

١٨. أصول الفقه، ط٤، ١٩٩٢م، طبع وتوزيع جبار الحاج عبود.

محمد صنقور علي.

١٩. المعجم الأصولي، المطبعة، عترت، ط٢.

محمد علي الكاظمي الخرساني، ت: ١٣٦٥ هـ.

٢٠. فوائد الأصول . تقرير بحث الاصول للشيخ النائيني ﷺ .، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٨، قم المقدسة.

محمد كاظم الآخوند الخراساني، ت: ١٣٢٩هـ.

٢١. كفاية الأصول، ط٢ ربيع الثاني ١٤١٧هـ، ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم . مصر.

محمود الهاشمي.

٢٢. بحوث في علم الأصول . تقرير بحث الاصول للسيد الشهيد الصدر+ .، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة: فروردين، ط٥، شوال ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

مرتضى الأنصاي، الشيخ الأعظم، ت: ١٢٨١هـ .

٢٣. فرائد الأصول، تحقيق: عبدالله النوراني، مؤسسة مطبوعت ديني، قم المقدسة.

٢٤. كتاب المكاسب، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: شريعت، ط١٦، ١٤٣١هـ . ق، ايران . قم.

محمد علي التوحيدي.

٢٥. مصباح الفقاهة . تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي .، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، المطبعة: الصدر، ط٤، ١٩٩٦م . ١٤١٧هـ، ايران . قم.

محمد هادي الميلاني.

٢٦. محاضرات في فقه الإمامية، جمع وتعليق السيد فاضل الحسيني الميلاني.

هاشم الآملي.

٢٧. بدايع الأفكار . تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي .، المطبعة العلمية في النجف، العراق . النجف الاشرف.

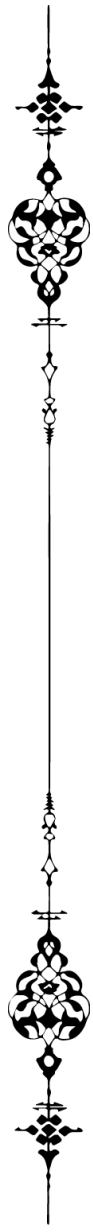

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Rabea Al-Thani 1446 A.H. - September 2024 A.D.

Eighth year
No.23

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف